

السلامة القاضي علي بن جارية بن ظهيره القرشي المدني اخي حمزة

دكا

شركه

ما جوده

بل استعمل ما هو اقرب منه وهو ان ينظر الى حال الاب اشد فان كان ذاك في حاله جوارحه
 تفي بنفقة طول السنة وجعلوا العدة من لم يكن كذلك حصته ومنها انهم لم يسلكوا بهذا المسلك
 الفسحة على عهد الترس وسواء بين كثير العيال والفقير منهم والكثير من فضل الوقت في
 على الاولاد واولاد الاولاد في اولاد الوقت واولاد اولادهم الكثير منهم والفقير
 على الشواذ فان ذلك ان المتزوج من احوال الصفة في الفسحة تلك العدة المحولة لانه لا
 في بيتها لسواها ان يتصرف فيها بل انما يجب عليه حفظها وينفق عليها نفقة امثاله وما
 من نفقة السنة حفظ حتى لو صرفه في حاجته بنفسه من وجب على الحاكم الشرعي ان يحفظ
 في بدنة عدل بنفقة على الصغر منها ويحفظ ما بقي من النفقة اذ الاب المسرف ولا يملك في
 وله الصغر والشرع كما هو على **واجاب عليه الامام العلامة ابن العابد بن الطي** في
 ما صورته كسرة العدة المشرفة كانت لها حكمها من غير ان يكون من بيت المال وتارة من الخلفاء
 والمورثين على اختلاف بينهم في ذلك فنبهوا على انهم في غير خلاف ولا اختلاف وقد ذكره
 وتارة من اهل الخبر والمورخين بما يطول ذكره بلنا نقتصر في النقل على كلام بعض المحققين منهم
 صاحب العلماء المتأخرين والمؤرخين في حق النبي في حاشيته على الايضاح بعد ذلك كلام
 شيخ الاسلام حاشية المحققين فيها بدين بن حجر البغدادي في حاشيته على الايضاح وهو
 ومناقشة في بعض الوجوه التي ذكرها الاجمعيين من مثلنا شرعا لربها اي الوجوه وهو الواجب
 في هذا الوقت وهو ان الامام لم يشترط شيئا في وقته الذي حصل رابعه للكسوة وشرطت به في كل
 مع علم بان بني شيعة كانوا ابا خلافتها في كل سنة لما كانت تسمى من بيت المال فيقولون ذلك
 في حاشية ابن حجر عليه العلام وهو ظاهر ان العادة المأثورة في من اوقف كسوة النبي وعلم
 الاسوي وحري عليه العلام وهو ظاهر ان العادة المأثورة في من اوقف كسوة النبي وعلم
 مختص الايضاح له وشرح الشيخ عبد الرؤف وان لم يشترط شيئا فاعلم الامام اوافق السنن
 اليان وهو من ملوك مصر فاندلج بشرط في وقته شيئا وانما شرطت بعد ذلك في كل سنة مع علم بان
 وهو بنو شيعة واخذت بالسنن لما كانت تسمى من بيت المال قبل وفاته فقدم اخذها على اعتاد
 لان العادة المأثورة في زمانه المأثورة لانه في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 لصونها اذا طردت عادتهم في قسيتها من قديم الزمان على اسلوب خاص فيجب العمل بها ولا يملك
 منها على مفتحي العادة من صغير او كبير ذكر او انثى ملكه واستحققت لنفسه لا لغيره لانه لا يملك
 في القسمة ولا يكون شخص باخذ شيئا لنفسه وهو باسم غيره محمول ومثل هذه الصورة والحال بما
 من ان لم يحفظ عن اولادنا الجاهل فأي دعوى متوجهة بما ذكر فيها ذكر علي بن بكر حتى تقام عليه بينة
 عزان القاصرين بكون ما قسم لهم من اخصص فنفقتهم وجميع مؤثم الشعبية في المأمور كان
 غنيا واسد اعلم

جواب بطري

السلامة

عراق

صحة

السلامة

السلامة

Saud University